

الشخص المبتكر

The Créative Person

أ.مهدي سامية، أستاذة مساعدة قسم (ب)،

تحت إشراف الأستاذ: د. حاج بن علي محمد،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/05/24 / تاريخ المراجعة: 2018/11/29

ملخص:

يتم إثبات صفة المؤلف بأي طريقة سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع للشك للتعرف على شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة (قرينة قانونية) أي أن هذا الشخص الذي ذكر اسمه هو المؤلف حقيقة، وعلى من يدعي أن هذا غير صحيح أن يقيم دليل على ذلك.

وكقاعدة عامة لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصا معنويا، والشخص المعنوي غير قادر على التفكير والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيين تابعون للشخص المعنوي، ومع ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف يصرح قد يكون شخص معنوي، وتوجد حالات خاصة تتمثل في المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها تتمثل المؤلف الأجير ... الخ.

من جهة أخرى تم التكلم عن تعريف المصنف لغة واصطلاحا، وأيضا عن نماذج المصنفات المحمية فهي تتمتع بالحماية في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الكلمات الدالة:

إثبات صفته (صفة المؤلف)، المصنف المحمي، نماذج المصنفات.

Abstract :

The First Topic is eliminated in several point, the most important of wiche are:

The title of the author shall be Proved in any manner, whether by mentioning the name of the author or by mentioning a pseudonym or a special mark that leaves no room for double as to the personality of the author .

As general rule ,The author Should not be amoral person . The copyright holders are entitled to appear before national courts and claim al moral rights. As for special cases ,We have special cases to the general rule of works . In the case of the hired author, of work of pseudonym .

As for Second Topic , We talked of the work language and terminology , the meaning is sufficient reference to all types of intellectual creativity in their literary .

Key Words:

Proof of authors, Protected work, models diet works.

مقدمة:

كلمة مؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف والمؤلف هو المالك الأصلي لحقوق الواردة عليه والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف، تعود للشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، فالمصنف يشكل العمل الشخصي والفكري للمؤلف وبالتالي يجب حمايته على أساس أحكام قانون المؤلف.

ومنذ بداية دراسة هذه المادة تم الاتفاق العام على أن قانون المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف، والأفكار ليس مصنفات وبالتالي يكون استعمالها ، ولذا لا يمكن أن تكون محلا للحماية أو للملكية حتى ولو كانت جديدة،

وبعبارة أخرى يهدف قانون المؤلف إلى حماية شكل الأفكار، وتمثل في منح المبدع حقوق مانعة ذات طابع مالي وحقوق ذات طابع شخصي أو معنوي، إذن فقانون المؤلف يحمي إبداع المصنف. والسؤال الذي يمكن طرحه هو: ما هي الصفات التي ينبغي أن يمتلك بها المبتكر من أجل إبداع مصنف محمي، وما هي نماذجها؟.

المبحث الأول

مفهوم الشخص المبتكر

من خلال المبحث الأول سنقوم بدراسة مفهوم الشخص المبتكر وذلك بتقسيمه إلى مطلبين: الشخص الذي يكون له حق التمتع بصفة المؤلف، هو الشخص الذي يخوله القانون حق المطالبة بحقوق المؤلف الحماية والدفاع عنها، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وسواء كان المؤلف ذاته أو شخص غيره كالناشر مثلاً أو من آلت إليه حقوق المؤلف بالورثة أو بالتنازل أو بغير ذلك من الطرق القانونية. وقد حددت المادة (1/15) من اتفاقية برن الشخص الذي يكون له حق التمتع بصفة المؤلف، والمطالبة بالحقوق المترتبة على هذه الصفة، والمثول أمام المحاكم في بلدان الاتحاد لمقاضاة أولئك الذين ينتهكون تلك الحقوق، بأنه الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك¹.

المطلب الأول: القاعدة العامة في تحديد أصحاب الحقوق.

من خلال المطلب الأول سنتناول القاعدة العامة من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إثبات صفة المؤلف بأية طريقة.

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصري على ما يأتي: "ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه، وسواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف".

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا النص: "وقد عرفت هذه المادة بأنه: "الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك للتعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي"².

لم تضع اتفاقية "برن" أي تعريف محدد للمؤلف، غير أن المادة (1/15) حددت قاعدة عامة لتحديد شخصية المؤلف الذي يحق له ممارسة كافة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة للمطالبة بحقه في التأليف، بأنه الشخص الذي يظهر على المصنف المنشور بالطريقة المعتادة، ما لم يقيم دليل على عكس ذلك، كما يعتبر مؤلفاً كذلك الشخص الذي يتخذ له اسماً مستعاراً ويظهر على المصنف، شريطة أن يكون الاسم المستعار الذي اتخذ المؤلف لا يدع مجالاً للشك في تحديد شخصيته"³.

إن القاعدة العامة في هذا الصدد؛ أنه لما كان المصنف هو ابتكار الذهن كما قدمنا، فالمؤلف بداهة هو المبتكر، ولم يعن النص السالف الذكر بذكر هذه القاعدة صراحة لبدهتها، وإنما عني بأن يذكر لكي يقيم الدليل على ذاتية الابتكار. فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوباً إلى شخص معين، فيذكر اسم هذا الشخص في غلاف المصنف وفي الصفحة الأولى من صفحاته، وهي الصفحة التي تحمل العنوان على أنه هو المؤلف. وهذه قرينة قانونية على أن الشخص الذي ذكر اسمه هو المؤلف حقيقة، وعلى من يدعي أن هذا غير صحيح

¹ - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 483.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 8، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

³ - حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 483، 484.

أنه هو، لا الشخص الذي ذكر اسمه، المؤلف الحقيقي أن يقيم الدليل على ذلك، وله أن يقيم الدليل بجميع طرق الإثبات، يثبت واقعة مادية.

وقد يكتفي المؤلف بوضع علامة على مصنفه، فإذا وقع نزاع فعليه أن يثبت بجميع الطرق على أن هذه العلامة خاصة به، وأنها لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته. وقد يضع المؤلف على مصنفه اسماً مستعاراً أو ينشره غفلاً من اسم المؤلف بتاتا، فيكون على المؤلف عند النزاع إقامة الدليل بجميع طرق على الاسم المستعار هو له، بحيث لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف، أو أنه هو الذي ألف المصنف في حلة نشره غفلاً من اسم المؤلف. ويتبين من ذلك أن نسبة المصنف إلى شخص، سواء بذكر اسمه على المصنف أو بذكر اسم مستعار أو بأية طريقة أخرى، إنما هي قرينة قانونية قاطعة، فهي تقبل دائماً إثبات العكس، ويكون الإثبات بجميع الطرق لأنه ينصب واقعة مادية. ولما كان المصنف إنما هو نتاج الفكر، فإنه يترتب على النتيجة أن الآتيان:

أولاً: أنه لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفته كمؤلف، فهو المؤلف حتماً لأن المصنف هو نتاج فكره، كالأب لا يستطيع أن ينزل عن أبوته، وكل ما يستطيع أن ينزل عنه للغير، وليس هو صفة المؤلف، ولا الحق الأدبي الملحق بهذه الصفة ولكن حق الاستغلال المالي الذي يثبت له باعتباره مؤلفاً.

ثانياً: لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً، فالمصنف نتاج الفكر كما قدمنا والشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين وليس الشخص المعنوي، ومع ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف يصرح بأن قد يكون شخصاً معنوياً، وقد أشار إلى ذلك عن ما نص في الفقرة الثالثة من المادة 20 منه على ما يأتي: "وتحسب هذه المدة من (مدة الحماية) من تاريخ النشر إذا كان صاحب شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً"، وكان من الواجب أن تكون الحماية للشخص الطبيعي الذي ألف المصنف بتوجيه الشخص المعنوي، وأن تكون مدة الحماية خمسين سنة لا من وقت نشر المصنف كما جاء في النص، بل من وقت الشخص الطبيعي الذي ألف المصنف⁴.

وبالعودة إلى الاتفاقية (برن) المشار إليها أعلاه أنها لم تقم بتحديد شخصية المؤلف، غير أن المادة (15/1) قامت بتحديد شخصية المؤلف الذي يحق له ممارسة كافة الإجراءات أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقه، فإن المشكلة التي تتور حول المطالبة بحقوق التأليف بعد وفاة المؤلف بمعنى أنه عندما ينتقل حق المؤلف إلى ورثته وأثناء سريان مدة الحماية المقررة بموجب الاتفاقية، فهل يحق للورثة المتول أم أمام المحاكم لمقاضاة من ينتهك حقوق المؤلف التي آلت إليهم.

وفي الحقيقة أن المادة (15/1) لم تحب على مثل هذا التساؤل لكنها حددت أن الشخص الذي يمكنه المتول أم أمام المحاكم هو المؤلف ذاته، الذي ظهر اسمه على المصنف وليس غيره، ونجد الأمر كذلك في القانون الجزائري بموجب المادة 13 التي تنص "يعتبر مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور... الخ نلاحظ أن هذا النص لم ينص على مآل الحقوق بعد وفاة المؤلف، وكان الأولى في اعتقاد الدكتور حميد علي اللهبي، أن تضاف إلى النص عبارة (...أو من آلت إليه الحقوق).

إلا أن الإجابة على هذا التساؤل قد تم تحديدها في المادة (6/ثانياً) من اتفاقية (برن) المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف والتي نصت في (الفقرة 2) على الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (6/ثانياً)، ومن هذه الحقوق حقه في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أو مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرف وسمعة المؤلف، وكل هذه الحقوق تظل محفوظة بعد وفاة المؤلف على الأقل إلى حين انقضاء الحق المالي، كما حددت المادة ذاتها أيضاً أن الذين لهم حق ممارسة تلك الحقوق بعد وفاة المؤلف بأنهم الأشخاص والهيئات المخولين بذلك من قبل التشريع الوطني للدولة، وفي ذلك نصت المادة 13 من

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 326، 327.

الأمر 05/02 على: "... أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر".

والمطلوب توفير الحماية فيها، فإن الدول التي كان تشريعها قبل التصديق على اتفاقية (برن) لا ينص في ذلك الوقت على كفالة الحماية لكافة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) بعد وفاة المؤلف يحق لها أن تنص في تشريعها على أن بعض الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من المادة (6/ثانياً) لا يمكن الاحتفاظ بها إلى ما بعد وفاة المؤلف¹.

غير أننا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تطبيق أحكام اتفاقية (التريس) والتي يكون لها أولية التطبيق، فإن المادة 9 منها ألغت صراحة العمل بأحكام المادة (6/ثانياً) من اتفاقية (برن) وبالتالي، فإن التساؤل الذي أثارناه قبل قليل لا يزال قائماً كون المادة (1/15) من اتفاقية (برن) هي فقط التي تكون واجبة التطبيق نظراً للإلغاء العمل بالمادة (6/ثانياً) من اتفاقية (برن).

وعلى ذلك، فإن ورثة المؤلف الذين انتقلت إليهم الحق في التأليف طبقاً لبعض التشريعات - اليميني مثلاً - لا يمكنهم ممارسة هذا الحق بناء على المادة (1/15) من اتفاقية (برن) كونها لا تعطيهم هذا الحق ولا بموجب المادة (6/ثانياً) من ذات الاتفاقية كون المادة (9) من اتفاقية (تريس) قد ألغت العمل بها، وإذا قلنا بعدم أحقية الورثة في المثل أمام المحاكم للدفاع عن حقوق المؤلف التي آلت إليهم، فمن سيتولى إذن حماية تلك الحقوق أثناء فترة سريان مدة الحماية؟.

والحقيقة أنه وفقاً لاتفاقية (برن) فإن الأشخاص الذين حددتهم الفقرة (2) من (المادة 6/ثانياً) - من آلت إليهم حقوق المؤلف - هم الذين يحق لهم المثل أمام المحاكم الوطنية والمطالبة بكافة الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف، بينما وفقاً لاتفاقية (التريس) فإن الورثة الذين آلت إليهم حقوق المؤلف بعد موته مخولون أيضاً بممارسة حقوق المؤلف التي آلت إليهم، غير أن هذه الممارسة محصورة فقط في ممارسة الحقوق المادية (المالية) للمؤلف، ولا تشمل ممارسة الحقوق الأدبية ولا الدفاع عنها².

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في جانب المؤلف.

من خلال هذا الفرع سنتكلم عن الشروط الواجب توافرها.

أولاً: أن ينطوي المؤلف على قدر من الابتكار.

إن الابتكار لغة: من البكرة أي المبادرة إلى شيء فكل من بادر إلى الشيء فقد أبكر، ومن معاني الابتكار اللغوية إدراك أول الخطبة، وإذا كان معنى الابتكار في اللغة يختص بما كان جديداً غير مسبوق في وجوده من أحد، فيكفي فيه أن ينطوي المصنف على قدر من التجديد الذي يبرز طابع المؤلف ويعكس بصماته عليه، وليس بشرط أن يكون المصنف مبتكراً ولم يسبق إليه الأوائل، أو يكون ما وصل إليه لم يسبق فيه من أحد قبله، لأن ذلك في مجال التعليم والتأليف أمر نادر الوقوع، والنادر لا يتعلق به حكم، وفي هذا المعنى يكفي لجدارة المؤلف بحماية حقوقه الأدبية أن يكون قد بذل فيه جهداً يتساهل ذلك من خلال جمع المعلومات من المصادر المختلفة وتأصيلها في خطة جامعة تتمخض عن بنية لفكرة اكتشفها المؤلف مما سبقه من جهد العلماء في طريقة جديدة، في تنظيم الموضوع وترتيب أفكاره، وتناول ما نقله مؤلف عن غيره بالدراسة والشرح والتأصيل يعد في ذاته أمراً مبتكراً ولو كان وارد على فكرة سابقة أو موضوع سبق تناوله غيره³، وفي هذا المعنى يقول الدكتور أحمد العمري إن حماية الاختراع لا تحتم أن يكون المؤلف مبتكراً في كل صغيرة وكبيرة يقدمها للناس، فيكفي أن تكون شخصيته في التأليف واضحة مهما صغر حجمه فيتساوى في ذلك كتاب بسيط في تنسيق حديثة، مع دراسات عميقة

¹ - حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 484، 485.

² - حميد محمد اللهبي، نفس المرجع، ص 485.

³ - عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

في الفلسفة. هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تشمل الحماية نظريات المؤلف التي يذيعها وأفكاره التي ينشرها في المصاحف مثلا وإنما الحماية تشمل ما يكتبه ويطبعه وينشره ويعطيه طابعه الخاص الذي يمتاز به المؤلف، فما يراقبه المشرع هو العملية المادية التي يباشرها المؤلف بتدوين أفكاره في كتاب أذيع على الملأ.

وغني عن البيان أن المصنف في فقه القانون يعد مبتكرا إن تضمن نظرية أو فكرة أو قصة كشفا جديدا لم يسبق أحد أن توصل إليه، فكون الفكرة جديدة يقطع بأنها مبتكرة، ولكن الابتكار لا يقتصر على الإضافة الموضوعية، وإنما يمتد إلى الشكل، فعرض الموضوع في شكل أو في تبويب جديد يعد ابتكارا ، وكذلك عرض فكرة قديمة بطريقة أكثر وضوحا بإلحاقها ببعض التطبيقات التي تبين معناها وتبرز خطورتها، كما يدخل في عداد المصنفات المبتكرة شرح أو تفسير أو تأويل عمل سابق أو التعليق عليه أو تحويله أو تلخيصه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "إذا كان الأصل مجموع المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا إذا تميزت هذه الطبعة المنقول عنها بسبب يرجع الابتكار والترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفي أن يكون واضعه حديثا في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص، بما يضيف عليه وصف الابتكار، وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون 354 لسنة 1954 الخاص بحماية المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة.

ثانيا: أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية، دينها ودينها.

وينبغي على ذلك، أن المؤلف ألا يتضمن خروجا على معايير الأخلاق وللآداب العامة يكون حرا بالاحترام والحماية، وفي مجال العلوم الشرعية، لا يكون المؤلف جديرا بالحماية إذا كان تزويرا لأحكام الله، أو يزين للناس طرق الخروج منها أو يحلل حراما مثل تلك المصنفات لا تكون حرية الحماية، لأن أساس الحماية ناشئ من إتباع منهاج الله، والسبيل على منوال الصالحين من شأن المصنف الذي يصادم تلك الأصول أن يفقد هوية وجوده وعلّة بقاءه، وفي هذا المعنى أن يكون المؤلف في مجال الدين موافقا لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أن تكون نسبة العلم النافع المبتكر إلى مؤلفه محققة.

ويتحقق هذا الشرط بأن يكون الابتكار نابعا من ذات المؤلف ومن بنات فكره، ذلك أن وضع المصنف المبتكر يحشم مؤلفه مشاقا طويلا، ويحمله على إنفاق مال كثير ووقت طويل يكابد فيه صبرا ومعاناة، وهو لذلك يكون حرا بالحماية، ولما كان المؤلف قد بلغ جهدا كبيرا في إعداد مؤلفه ومن ثم يكون أحق الناس به، وبحماية الحقوق المترتبة عليه، ويظل هذا الحق طوال حياته وينتقل إلى ورثته بعد مماته عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقا فلورثته"¹.

المطلب الثاني: الحالات الخاصة.

وإلى جانب هذه القاعدة، توجد حالات خاصة في حاجة إلى شيء من التفصيل. وهذه الحالات التي سنناولها فيما يلي: المصنفات التي يكلف مؤلفها بوضعها، المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لا تحمل أي اسم.

الفرع الأول: مفهوم المؤلف الأجير.

¹ - عبد الله النجار، المرجع السابق، ص 142 - 145.

قد يكلف المؤلف بوضع مصنف، بمبادرة أو بطلب من الغير ، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنفًا أو مصنفات بموجب عقد العمل في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف استخدمه رب العمل ليضع المصنفات التي يطلبها مقابل أجر¹.

أولاً: تعريفه الشخص الأجير.

الشخص الأجير أو الموظف بأنه الشخص الذي يبتدع مصنفًا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب²، كما هو الشأن في عقود العمل التي ترميها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري في مثل هذه الحالة يكون المؤلف متنازلاً عن حقه المالي في استغلال مصنفه، فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر، وتحدد ذلك في عقد العمل المادة 19 من التشريع 79-10³.

ثانياً: تمييز عقد العمل عن قانون المؤلف.

لقد نصت المادة 19 من الأمر 05/03 على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد أو علاقة العمل على أنه: " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنشئ من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف "، إن تحديد ملكية الحقوق الواردة عن المصنفات المنجزة بناء على عقد العمل يثير صعوبات أساسها الاصطدام الذي يقع بين قانون المؤلف وبين القواعد التي تنظم حقوق المؤلف، ففي قانون العمل ينتج عن نشاط العامل ملكية قابلة متمثلة في دفع الأجرة، أما بالنسبة لحقوق المؤلف فإن الامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للتحويل، كما أن رخصة استغلال الحقوق المالية فهي ذات التفسير الضيق، حيث أنها تقتصر فقط على أشكال الاستغلال المتفق عليها في العقد⁴.

ثالثاً: تحديد أطراف العلاقة وملكية المؤلف الواردة على هذه الحقوق.

يقتضي فهم هذا الموضوع تحديد أطراف العلاقة في مسألة الموظف الأجير وملكية حقوق المؤلف على المصنفات التي ينتجها في إطار شغل الوظيفة، وذلك على ضوء ما نصت عليه قوانين حق المؤلف المقارنة في هذا المجال، وعلى ضوء الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية حول المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلفين الأجراء.

أ- أطراف العلاقة.

01- رب العمل.

وهو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتأجير مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر ، بموجب عقد أو عقد بمرتب، وتتعدد وتنوع النماذج الخاصة بأصحاب العمل مثل: المؤسسات الصحفية التي تصدر الجرائد والمجلات والدوريات وناشرو دوائر المعارف والمعاجم وناشرو الخرائط ، شركات الإنتاج الأفلام السينمائية، ومنتجو التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية، هيئات الإذاعة والإعلان.

2- المصنف: الذي يتم إنتاجه في إطار شغل الوظيفة ، وهو في الغالب الذي ينتجه الشخص الذي يتقاضى مرتباً أو المؤلف الأجير في قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته : المقالات والتحقيقات الصحفية ، الصور الفوتوغرافية والخرائط ... الخ⁵.

¹ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 89.

² - يوسف نوافلة، الحماية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 105.

³ - " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل ...".

⁴ - محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 121.

⁵ - نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 317.

والسؤال الذي يطرح ما حكم المصنف الذي يقوم بوضعه المؤلف الأجير ؟ لم ينص قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 على حكم ذلك، وكانت تطبق الأحكام الواردة في المادة 22 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 بتاريخ 2001/9/5، صدر القانون المؤقت رقم 45 لسنة 2001 والذي بموجبه عدلت المادة السادسة باعتبارها فيها الفقرة (أ) وإضافة (ب) و (ج) بحيث أصبح كالتالي : (... على الرغم ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون آخر، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفا متعلقا بأنشطة وأعمال صاحب العمل أو استخدام في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو أدوات أو آلات أو موارد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل إلا إذا اتفق خطيا على غير ذلك. تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأصحاب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته وأدواته أو موارده الأولية إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على ذلك). في حين أن المادة 20 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 والتي جاءت تحت عنوان الاختراع تنص على أنه: "أ - مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب حق العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل. ب- إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع للعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة 50 في المائة منها يراعى في تقدير هذه النسبة الجهد الذي قدمه العامل والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل"¹.

(03)- المؤلف الأجير.

وهو الشخص الذي يتدع مصنف بموجب عقد خدمة لحساب رب العمل، ومن أمثلة المؤلفين الموظفين الصحفيين، المراسلون الصحفيون، ... الخ، ويلاحظ أن الواقع العملي أن غالبا ما تتم العلاقة بين المؤلف الأجير ورب العمل في ظروف غير متكافئة، إما لأن الموظف يكون في موقف أضعف من موقف رب العمل، أو لأنه يجهل المسائل القانونية ذات الصلة بحقوقه، على المصنف الذي أنتجه أثناء عمله، مما يؤدي إلى موافقته على شروط تجارية - في عقد العمل - تنال من مصالحه وحقوقه المشروعة، ومثل هذا يستوجب السعي إلى تحقيق توازن في عقود العمل الخاصة بالمؤلفين الأجراء (الموظفين)².

ثانيا: ملكية حقوق المؤلف في المصنفات التي ينتجها المؤلف الأجير.

يستفاد من استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، والدراسات المقارنة التي تمت في هذا المجال، أن هناك اتجاهين رئيسيين حول ملكية حقوق المؤلف، في المصنف الذي ينتجه المؤلف الموظف، وما إذا كانت هذه الحقوق تعود للمؤلف الموظف (الأجير) أم تعود إلى رب العمل.

الاتجاه الأول.

ويتمثل في الرأي القائل بأن حقوق المؤلف المتمثلة بأحد المصنفات التي أنتجت مقابل أجر تعتبر مملوكة للمؤلف الموظف ما لم ينص عقد العمل كتابة على خلاف ذلك، وقد أخذت بعض قوانين حق المؤلف بهذا المبدأ على أساس أن المؤلف الموظف هو الشخص المبدع للمصنف، وتكون الحقوق التي يمتلكها رب العمل بمقتضى عقد العمل - باستثناء المصنف الجماعي - ناتجة عن التنازل عن الحق.

أما الاتجاه الثاني.

فيتمثل في الرأي القائل بأن حقوق المؤلف على المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف تعتبر ملكا لرب العمل، وقد أخذت بعض قوانين بهذا المبدأ، على أساس أن صفة المؤلف وحقوقه على مصنفات أنتجت مقابل أجر في ظل عقد عمل أو عقد برتب، وثبتت ابتداء

¹ - يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص 106، 107.

² - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 319، 320.

للمؤلف، ولكنها تعتبر قد انتقلت بحكم القانون لرب العمل، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة مؤداها: أن رب العمل هو الذي يوجه إنتاج المصنف الذي ينتجه المؤلف الموظف (الأجير)، ويدفع تكاليف إنتاجه، وبالتالي هو الذي ينبغي أن يجني مزايا اقتصادية تترتب على هذا الإنتاج.

وأما الاتجاه الثالث.

فإنه يتمثل في الرأي بأن حقوق المؤلف على المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف تعتبر مملوكة للطرفين - رب العمل والموظف- وهكذا يتضح لنا تعدد الاتجاهات الخاصة بتحديد ملكية حقوق المؤلف الخاصة بالمصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف، الأمر الذي اقتضى وضع قواعد نموذجية تضمن التوفيق بين الاتجاهين السابقين، ومن أهم القواعد التي تمخضت عنها هذه الدراسات، والتي يمكن للمشرعين الاسترشاد بها لتحديد ملكية حقوق المؤلف على المصنف الذي ينتجه المؤلف الموظف ترجع في الأصل إلى المؤلف الموظف ما لم يتفق المؤلف ورب العمل أو الشخص الذي صدر عنه التكليف في عقد الاستخدام على غير ذلك، وأنه استثناء من هذا الأصل فإن المؤلف الموظف يعتبر متنازلا عن ملكية حقوق المؤلف بمقتضى القانون إلى رب العمل أو الشخص الذي صدر عنه التكليف ما لم ينص على خلاف ذلك، وتستتبع قرينة التنازل هذه انتقال عبء الإثبات إلى المؤلف، إذ عليه في حالة التنازع أن يثبت أنه لم يتنازل عن حقوقه، ونظرا للطابع الاستثنائي - لقرينة تنازل المؤلف الموظف عن حقوقه على المصنف الذي ينتجه لرب العمل -، وتلافيا لما قد يترتب على تطبيق هذه القرينة من مساس بحقوق المؤلفين الموظفين لصالح رب العمل الذي يوظفهم، فقد كان الرأي السائد عدم سريان هذه القرينة إلا بالشروط التي حددها القانون والتي يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً وهذه الشروط هي:

- يجب أن يكون المصنف منتجا لحساب رب العمل أو الشخص الذي صدر عنه التكليف،

- لا تؤول إلى رب العمل أو الشخص الصادر عنه التكليف سوى الحقوق المالية، أما الحقوق الأدبية فيحتفظ فيها المؤلف الموظف على مصنفه. أما الحقوق الأدبية للمؤلف الموظف فيمكن تصور احتفاظه بمحقين أدبيين هما: حقه في ذكر اسمه على المصنف الذي أنتجه، وحقه في احترام هذا المصنف، باعتبارهما عنصرين هامين في أعمال حق المؤلف في هذا الإطار بل أنهما يكتسبان أهمية خاصة لأنهما وضعا مبدئيا لصالح المؤلف، كما يمكن تصور صعوبة احتفاظه بمحقين أدبيين آخرين هما: حقه في تقرير نشر المصنف الذي أنتجه وحقه في سحب مصنفه من التداول، إذ بالرغم من أن هذين الحقين يظلان مقررين لصاحب حق المؤلف، إلا أنه يصعب ممارستهما في إطار عقد العمل، ذلك لأن ممارستهما قد يلحق الضرر برب العمل، أما بالنسبة لحق تعديل المصنف، فالأصل أن يشارك المؤلف الموظف في ذلك، إلا أن هناك بعض الاعتبارات التي قد تبرز لرب العمل إدخال بعض التعديلات على المصنف، كأن تقتضي طبيعة بعض - كالمصنفات العلمية مثلا - تأكيد رب العمل من صحة المعلومات أو الإحصائيات واستيفاءها مما يتطلب استعانة رب العمل بأشخاص متخصصين غير المؤلف لانجازها¹.

الفرع الثاني: المصنفات التي تحمل اسم مستعار أولا تحمل أي اسم.

تقتضي المادة الأولى في فقرتها الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصري بأن المصنف الذي يحمل اسما مستعارا أو ينشر غفلا من اسم المؤلف يبقى منسوباً إلى مؤلفه الحقيقي على مصنفه إلى مؤلفه الحقيقي، ويحتفظ هذا بصفته وبجميع حقوق الأدبية والمالية على مصنفه، وإن كان ذلك يبقى مستورا ولا ينفذ إلا فيما بينه وبين من فوض له مباشرة حقوقه، إلى أن يكشف المؤلف الحقيقي عن شخصيته فعند ذلك يباشر حقوقه بنفسه، والمؤلف يعتمد إلى نشر مصنفه تحت اسم أو غفلا من اسمه لأسباب مختلفة ترجع إلى محض تقديره، فقد يرى إبقاء اسمه مستورا لتتاح له الفرصة في تقدير أثر مصنفه على نفوس الجماهير، وقد يفعل ذلك مراعاة لمصلحة الغير، والمهم أن ستر اسمه لا يجرمه من صفته ولا من حقوقه، ولكن مادام اسمه مستورا فإنه يخضع لأحكام خاصة يقتضيها هذا الستر، حتى إذا أعلن عن شخصيته

¹ - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 320-324.

خضع للأحكام العامة، فيجب إذن أن نميز بين فرضين: الفرض الأول الذي يبقى فيه اسمه مستورا ، والفرض الثاني الذي يكشف عن شخصيته¹.

أولاً: المؤلف اسمه مستور.

تنص المادة 28 من قانون حماية حق المؤلف على أنه: " في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لا تحمل اسم المؤلف، يعتبر أن الناشر قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون، ما لم ينصب المؤلف وكيلا آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته "

وبخلص من هذا النص أنه مادام اسم المؤلف مستورا، فلا بد من شخص ظاهر يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وهذه الضرورة تقتضيها طبائع الأشياء، وهذا الشخص الظاهر لا بد أن يكون مفوضا من المؤلف نفسه في مباشرة حقوقه، إذ بدون تفويض لا يكون للشخص الظاهر صفة في مباشرة هذه الحقوق، ويضع النص السالف الذكر قرينة قانونية تيسيرا للتعامل وهذه القرينة تقتضي بأن ناشر المصنف يعتبر هو الشخص الظاهر الذي فوض له المؤلف مباشرة حقوقه، ولكن هذا الحكم غير مفروض على المؤلف، فله أن يفوض شخصا آخر غير الناشر في مباشر حقوقه ويبقى الناشر مجرد ناشر. وسواء كان الشخص الظاهر هو الناشر أو غيره، فإن له أن يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية، يباشر حقوقه الأدبية كأن يطلب بمنع أي اعتداء على المصنف، ويجب أن يلتزم في ذلك التوجيهات التي تصدر له من المؤلف ويباشر حقوق المؤلف المالية.

ويستثنى من ذلك الأمور الثلاثة الآتية: (1) - ليس له أن يسحب المصنف إلا أن يفوضه المؤلف في ذلك تفويضا خاصا، فإن سحب المصنف من حقوق المؤلف الأدبية الموكولة إلى محض تقديره الشخصي د، (2) وليس له أن يضع حدا لستر اسم المؤلف، يتنحى عن التفويض كاشفا اسم المؤلف الحقيقي، إلا إذا أذنه المؤلف في ذلك ، فإن هذا الأمر هو أيضا موكول بمحض تقدير المؤلف الشخصي، فلا يجوز للشخص الظاهر أن يباشره دون إذنه ومع ذلك لا يستطيع الشخص الظاهر أن يتنحى عن التفويض في الحدود التي يستطيع فيها الوكيل أن يتنحى عن الوكالة، ويكون ذلك بإرادته وحده دون حاجة إلى رضا المؤلف، ولكنه يبقى ساترا لاسم المؤلف لا يكشف عنه وللمؤلف بعد ذلك أن يختار بين الكشف عن شخصيته أو تفويض شخص ظاهر آخر محل الشخص الظاهر الذي تنحى (3) كان مقتضى أن يعتبر الشخص الظاهر هو المؤلف يباشر حقوقه، وأن مدة الحماية تقاس على حياة الشخص الظاهر لا على حياة المؤلف، مادام اسمه مستورا، إذ نصت المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف على أن: " تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو من اسم مستعار من تاريخ نشرها، ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة ".

وفي هذا الحكم وقاية من عدم استقرار مدة الحماية ، فلو حسبنا المدة من تاريخ موت الشخص الظاهر فمن المحتمل أن يحال محل الشخص الظاهر شخص ظاهر آخر غيره كما رأينا، فتتغير مدة الحماية إذ تبدأ من تاريخ موت الشخص الظاهر الثاني ثم الثالث وهكذا. ولكن بفضل الحكم الوارد من المادة 21 سألقة الذكر تستقر مدة الحماية، فهي تبدأ من تاريخ نشر المصنف، وتبقى سارية من هذا التاريخ مادام اسم المؤلف الحقيقي مستورا ولو تغير الشخص الظاهر، ولا تتغير مدة الحماية إلا في حالة واحدة هي إذا كشف المؤلف الحقيقي عن شخصيته، فعند ذلك تبدأ مدة الحماية من تاريخ موته².

ثانيا : المؤلف كشف عن شخصيته.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، حق الملكية، الجزء 8، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2000. ص 331.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 332.

إن المؤلف حر في أن يكشف عن شخصيته في أي وقت شاء فإن الأمر موكولا إلى محض تقديره كما قدمنا، فإذا مات دون أن يكشف عن شخصيته لم يجز لورثته من بعده أن يتولوه من تلقاء أنفسهم الكشف عن شخصيته، ما لم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته، فإذا لم يكن قد أذن في ذلك، وجب بقاء اسمه مستورا، ويقدم الشخص الظاهر الحساب للورثة الذين حلوا محل المؤلف، وتنتهي مدة الحماية بانقضاء خمسين سنة من نشر المصنف. وإذا كان قد أذن لورثته في الكشف عن شخصيته بعد موته، وجب عليهم الكشف عن هذه الشخصية، فيختفي عندئذ الشخص الظاهر، ويتولى الورثة حقوق المؤلف بأنفسهم مع التزامهم باحترام حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشخص الظاهر، ولا تنتهي مدة الحماية إلا بانقضاء خمسين سنة من وقت موت المؤلف، لا من وقت نشر المصنف، ونفرض الآن أن المؤلف قد كشف عن شخصيته في حال حياته، فعند ذلك يختفي الشخص الظاهر ويصبح المؤلف الحقيقي معروف، فيتولى جميع حقوقه الأدبية والمالية بنفسه، ويجب عليه مع ذلك أن يحترم حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشخص الظاهر قبل أن يكشف عن شخصيته، ولا تنتهي مدة الحماية إلا بانقضاء خمسين سنة من وقت من وقت موته، وكانت قبل أن يكشف عن شخصيته تنتهي بانقضاء خمسين سنة من وقت نشر المصنف كما سبق¹.

المبحث الثاني

مفهوم المصنف ونماذجه

يعني المصنف لغة تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنف المصنف الشيء أي ميزه بعضه عن بعض، وقد كانت كلمة (المصنف) في التراث العربي تستخدم بمعنى المؤلف، في حين كان على المؤلف كلمة (العالم أو الكاتب) ... ويستخدم في الوقت الحاضر كلمة (أعمال) للدلالة على جميع الإبداعات الفكرية وهي الترجمة الحرفية للاصطلاح باللغة الانجليزية المستخدم للدلالة على جميع أنواع المصنفات (Works).

ويلاحظ أن قوانين حق المؤلف المقارنة لم تنص صراحة على تعريف المصنف، كما لم تضع معيارا ثابتا لتحديد معناه مكتفية بالإشارة إلى جميع أنواع الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية، تعتبر مصنفات فكرية أيما كان شكل التعبير الذي تتخذه، إلا أنها أوردت قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف، وذلك على سبيل الحصر، تاركة المجال لظهور مصنفات أخرى قد توجد التطورات التكنولوجية مستقبلا، ومن استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة بحق المؤلف².

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المصنف.

للتحديث عن الشروط الواجب توافرها في المصنف قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: اشتراط أصالة المصنف.

يشترط لإصباح الحماية القانونية على إنتاج العقلي أن يكون مبتكرا، ومناطق ثبوت حق المؤلف أن يتضمن المصنف قدرا من الابتكار بحيث نستشف شخصية المؤلف من مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي سلكها لعرض هذه الفكرة، ويتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصورة كاملة، ومجرد التحديد في طريقة العرض والتأصيل، أو الأسلوب، ففي كل هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعه المميز³، ولقد أورد المشرع الجزائري صراحة وجوب الإبداع والابتكار في نص المواد 3 و12 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"، المادة

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 333، 334.

² - نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 197.

³ - كمال سعدي، الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار الدجلة، الأردن، ص 94.

12 منه " يعتبر مؤلف مصنف أدبي و/أو فني في هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه... " ¹. إن ما يتميز به الإنتاج والإبداع الفكريين هو أن يكونا بطابع معين يبرز شخصية معينة لصاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو من مجرد طريقة عرض أو التغيير... الخ بحيث سببتين أن المؤلف قد خلع إنتاجه شيئاً من شخصيته، أن المؤلف الذي يكون ترديد لمصنف سابق يكون فيه أثر للإبداع، ودون أن يحمل شخصية المؤلف، لا تسري عليه الحماية المقررة في هذا التشريع، وقد عبر الفقيه السنهوري عن المعنى بقوله: " أن الابتكار هو الثمن الذي تشتري به الحماية " ².

وعلى الصعيد الفقهي؛ فقد ذهب الفقه في العراق إلى أن المقصود بالابتكار هو: " أن يكون المؤلف دور يبرز شخصيته بصرف النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المالية "، أما في مصر فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الابتكار فمنهم من يذهب إلى أن المقصود بالابتكار هو: " بروز الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة دون أن تبرز المؤلف شخصيته في الإنشاء " أما الرأي الغالب فيذهب المقصود بالابتكار " أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء أكان ذلك من حيث موضوع المصنف أم من حيث التعبير عن الطريقة أو الفكرة التي يعالج بها هذه الفكرة " ، وكذا شتاين معرفاً للابتكار: " عملية ينتج عنها عمل جديد يرضي أناساً من ذوي الدراية بحقل الابتكار " ³.

فالابتكارية تعد معياراً شخصياً يحدد مدى حماية المصنف بقانون حق المؤلف، وفكرة الابتكارية يمكن البحث فيها بطريقة موضوعية والتصور الموضوعي يعني: أن المصنف يعبر عن مجهود ذهني لمؤلفه، أما التصور الشخصي فيعني أن المصنف يجب أن يعبر عن شخصية مؤلفه بل ما يهمننا هو المعيار الموضوعي عند الحديث عن الحق في منح براءة الاختراع، فهل المخترع أضاف شيئاً جديداً على الحالة السابقة في المجال العلمي، والتكنولوجي، أو الصناعي أم لا، بينما في مجال حق المؤلف الابتكارية لا تعني لإضافة جديد بل يكفي أن المصنف الفكري يعبر عن شخصية مؤلفه وأن هناك بصمة واضحة للمؤلف في عمله الفكري ⁴.

الفرع الثاني: صور الابتكار.

إن الابتكار كعنصر من عناصر المصنفات المحمية وشرط للحماية القانونية له صور، ودرجات عديدة متفاوتة ليس ضرورياً أن تكون الأفكار التي تضمنها المصنف أفكار جديدة كل الجدة لم يسبق المؤلف إليها غيره، بل أن تتضمن قدراً من الجدة والأصالة وأن يتميز المصنف بطابع أصيل في الإنشاء أو في التعبير بحيث يبرز شخصيته المؤلف وفنه، لذلك فإن للابتكار درجات متفاوتة وصور مختلفة تدور بين الابتكار الجديد بصفة كاملة ومجرد التحديد والتأصيل عن طريق العرض والتعبير، ونعرض فيما يلي صورتان هما:

- الصورة الأولى: المصنفات المطلقة الابتكار.

حيث نصت الفقرة 2 من المادة 3: " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف... " فينص قانون حماية حق المؤلف العراقي في الفقرة الأولى من المادة الأولى المطابقة للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف المصري: " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلف المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ، أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وأهميتها والغرض من تصنيفها " ، وبني لنا أن المدلول من المادة أن المشرع استعمل عبارة (مؤلفو المصنفات) يقصد

¹ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 87.

² - فاضلي إدريس، المرجع السابق ص 74.

³ - كمال سعدي، المرجع السابق، ص 95، 96.

⁴ - شحاتة غريب الشلقامي، الملكية الفكرية، (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية الحاسب الآلي)، ب، ط، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطية، القاهرة، مصر، 2008، ص 288.

بها تلك المصنفات التي أوجدها صاحبها من خلا استئثاره بقواه العقلية بصورة مباشرة ، بدون أن يتأثر بالإنتاجات الفكرية لأناس آخرين ، أو يقتبس من الأعمال السابقة قليلا أو كثيرا.

- الصورة الثانية: المصنفات نسبية الابتكار.

وهي المصنفات التي اشتقت من المصنفات الأصلية عن طريق إعادة إظهارها بعد ترجمتها إلى لغة أو لهجة أخرى أو تحويلها من لون إلى ألوان الآداب والفنون والعلوم إلى لون آخر أو تلخيصها أو تحويلها أو تعديلها أو شرحها مع التعليق عليها أو إعادة ترتيبها بحيث تتضمن ابتكارا نسبيا وقدرا من الجدة والأصالة، وفي هذه الصورة يعمد المؤلف إلى إظهار المصنف الأصلي بعد استئذان مؤلفه وخلفائه، إذا كان هذا المصنف لم تنقض حمايته ولم تقول إلى الملك العام، ومن المصنفات النسبية الابتكار هي: - أولا : ترجمة المصنف إلى لغة أو لهجة أخرى، - ثانيا : تحويل المصنف من ألوان الآداب والفنون والعلوم إلى لون آخر ، - ثالثا : تلخيص أو تحويل وتعديل¹.

الفرع الثاني: الحماية المقررة تنصب على المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعيتها وطريقة التعبير عنها.

فالنسبة لنوعية المصنفات قد تكون المصنفات التي تنصب عليها الحماية أدبية كالقصائد والروايات وغيرها، قد تكون فنية كالمصنفات المتعلقة بفنون الرسم والتصوير والنحت والفنون التطبيقية، وقد تكون موسيقية وغير ذلك من أنواع المصنفات، وقد تكون نقل هذه المصنفات إلى الجمهور في صورته كتابية وشفوية ... الخ، ويشمل المصنف بالحماية بغض النظر عن نوعيته، وحتى إذا كان قليل الارتباط بالآداب والفن والعلوم، كما هو الحال بالنسبة للأدلة التقنية المحضة والرسوم، والهندسة، وبرامج الحاسبات المستعملة في العمليات الحسابية.

والتعبير عن الابتكار يشمل العنصر الثاني من المصنفات المحمية، لذا سنتكلم عن الوسائل المعتمدة للتعبير عن الأفكار الكامنة في النفس بشكلها الموضوعي: الوسيلة الأولى: الكتابة - هي إحدى الوسائل الكامنة للتعبير عن الأفكار الكامنة من نفس المؤلف، كما في المصنفات العلمية والمصنفات الأدبية والنظرية ومختلف فروع الآداب والفنون والعلوم. أما الوسيلة الثانية: الصوت هي الوسيلة الثانية للتعبير عن الإنتاج العقلي وطريقة من طرق نشر المصنف يستخدمها المؤلف لإيصاله إلى الجمهور بإلقاء الشفهي، كالخطاب والمحاضرات والمواظع والدروس والآراء الخاصة في المناقشات والندوات وما يماثلها، الوسيلة الثالثة: الرسم والتصوير هما مظهران من مظاهر التعبير عن الإنتاج العقلي عن طريق الخطوط والألوان والحفر والنحت وما يماثلها، - الوسيلة الرابعة: هي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الابتكارات العقلية وخصوصا الفنية منها، والتي يلجأ إليها المؤلف لإيصال مصنفه إلى الجمهور من خلال الحركات أو الخطوات الفنية كفنون الرقص والباليه².

الفرع الثالث: تقرير حماية المصنف بعد اتخاذ إجراءات شكلية معينة:

تتشرط بعض حق المؤلف لحماية المصنف إجراءات شكلية معينة، كما تشترط قوانين أخرى أن يكون المصنف مثبتا على دعامة مادية.

أولا : الشرط الخاص بالإجراءات الشكلية.

فإن بعض قوانين حق المؤلف تشترط مثلا تسجيل المصنف في سجل خاص في دائرة مختصة بتسجيل المصنفات على اختلاف أنواعها، ويعتبر هذا الإجراء شرطا أساسا للحماية ، ومثال ذلك قانون حق المؤلف الأمريكي الذي استلزم شكليات معينة فأوجب أن يذكر جميع نسخ المصنف عبارة عن حقوق محفوظة، وإن كان الشكل غير ملزم بعد انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن في أول مارس 1989، حيث أصبحت عبارة التحفظ هذه اختيارية فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة بعد هذا التاريخ، كما تطلب القانون

¹ - كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص 100، 101.

² - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 202، 203.

أيضا استفاء الإبداع والتسجيل وإن عدم التقيد بمهذين الإجراءين لا يحرم المؤلف من الحماية، غير أنه في حالة عدم استيفائهما لا يمكن إقامة دعوى التقليد، في حين لا تشترط قوانين أخرى مثل هذه الإجراءات الشكلية لإسباغ الحماية القانونية المقررة على المصنف، وذلك لأن الالتزام بإجراءات معينة من شأنه أن يستتبع تعقيدات إدارية تزيد صعوبة تنفيذ الحماية.

ثانيا: الشرط الخاص لتثبيت المصنف على دعامة مادية.

فإن بعض قوانين حق المؤلف تشترط لحماية المصنف أن يكون مثبتا على دعامة مادية ، ومثل هذا الشرط لا يستبعد من الحماية إلا عددا ضئيلا من المصنفات، وهي في الغالب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءها، كما يستبعد المصنفات الفولكلورية لأسباب نابعة من طبيعة هذه المصنفات وغالبا ما تنص على هذا الشرط قوانين حق المؤلف المستوحاة من المفاهيم الأنجلوسكسونية؛ مثل قوانين حق المؤلف في إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، لأسباب تتعلق بالإثبات، ولذلك لا تكفل هذه القوانين الحماية للمصنفات على اختلاف أنواعها إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية¹.

المطلب الثاني: نماذج من المصنفات المحمية.

هي المصنفات التي تتمتع بالحماية القوانين الوطنية كحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية وتمتع هذه المصنفات على أساس التعبير الأدبي والفني وغيرها.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية.

وتتفرع بدورها إلى قسمين : المصنفات المكتوبة، والمصنفات الشفوية، تنطبق لها كما يلي:

أ- المصنفات المكتوبة.

تتمتع هذه المصنفات بحماية واسعة جدا ويظهر ذلك من خلال المادة 04 من الأمر 05/03 التي تنص على أمثلة: المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية هي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب.

ب- المصنفات الشفوية.

إن أسلوب الإبداع وجهد التعبير في هذه المصنفات هو نفس الجهد المفروض في المصنفات المفروضة، وبالتالي فإنها تعكس شخصية المؤلف، وهنا تظهر الأصالة في التركيب والتعبير، على سبيل المثال نذكر المادة 04 من الأمر 05/03 مثل المحاضرات والخطب والمواظ وباقى المصنفات التي تماثلها.

ثانيا: المصنفات العلمية².

يقصد بها المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي ويشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة ، الطبية ، الطبيعة التقنية ، الخرائط الجغرافية ، وحتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي ، وبصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم ، وكذا فإن الابتكارات والاكتشافات العلمية والبحوث والمشاريع العلمية ، تعتبر من المصنفات العلمية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف مهما كانت أصالة الفكرة والتجربة المقدمة .

ثالثا: المصنفات المسرحية.

هي المصنفات المعدة للتمثيل تشمل المصنفات الدرامية والتمثيلية هذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 05/03 والمرشع الجزائري في أحكامه لم يربط الحماية بأي شرط، ما عدى شرط الأصالة.

الفرع الثاني: المصنفات الشفوية.

¹ - نواف كنعان، نفس المرجع، ص 207، 208.

² - محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

وتنص على هذه المصنفات المادة 5 من الأمر 05/03 بقولها " المصنف المشتق هو المصنف الذي يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق، ويتمتع المصنف المشتق من المصنف السابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن إبداءه يتطلب قدرا معينا من المعرفة الخاصة والجهود الخلاقة.

أولا: الترجمات.

يعني في مجال حق المؤلف التعبير عن أي مصنف (أدبي أو علمي أو فني)، بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا.

ثانيا الاقتباسات.

يجب أن نميز بين المصنفات المشتقة كصورة من صور المصنفات المشتقة والتي يجب الحصول على إذن من صاحب المصنف الأصلي المقتبس منه ، وبين الاقتباس من برنامج الحاسب الآلي أو نسخ من المصنف لأغراض التدريس

ثالثا: التعديلات الموسيقية والتجويق.

إن المراد بها تكييف المصنف الموسيقي لآلات موسيقية ويسمح التجويق بتحويل المصنف الموسيقي لمختلف الآلات المشكلة للجوق.

الفرع الثالث: العنوان.

حسب المادة 06 من الأمر 05/03 يعد العنوان عنصرا هاما للمصنف، فالعنوان هو الذي يشخص المصنف ويعطي نظرة من محتواه وهذا ما يسمح بتعريف المصنف لدى الجمهور وتمييزه عن المصنفات الأخرى، لتفادي الخلط بينه وبين المصنفات الأخرى، كما يسمح بوضع علاقة بينه وبين المصنف والنتائج التي يستخلصها وللمؤلف حق على العنوان بصفته جزء من مصنفه¹.

خاتمة:

توصلنا إلى أن إثبات صفة المؤلف تتم بأي طريقة سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار، أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك للتعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة تقبل الدليل العكسي وهذه كقاعدة عامة، توجد حالات خاصة حصرنا دراستنا على حالة خاصة وهي صفة المؤلف الأجير أو الموظف الذي يعرف على أنه الشخص الذي يبتدع مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب.

وقمنا بتمييز عقد العمل عن قانون المؤلف، وذلك من خلال تحديد ملكية الحقوق الواردة عن المصنفات المنجزة بناء على عقد العمل الذي يثير صعوبات أساسها الاصطدام الذي يقع بين قانون المؤلف وبين القواعد التي تنظم حقوق المؤلف، والمصنف وعن النماذج الواردة عليه.

¹ - محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 102.